

## 177218 - إزالة اللبس عن "قصة الغرائيق" ومسألة "عصمة الأنبياء"

### السؤال

قرأت الفتاوى التي على موقعكم وما أوردتموه من نقولات عن القاضي عياض ، والإمام الرازي وابن خزيمة ، والألوسي وابن الجوزي ، وابن باز ، وابن عثيمين ، والألباني بخصوص حادثة الغرائيق .  
كما قرأت أيضاً كتاباً اسمه " ابن تيمية والآيات الشيطانية " ، لكاتبه شهاب أحمد ، وقد تطرق فيه لهذه الحادثة ، وأثار بعض النقاط عن صحة هذا الحديث ، وعن عصمة النبي صلى الله عليه وسلم ، فتركتني حائراً .

لذا أريد منكم توضيحاً في التالي :

– ادّعى هذا الكاتب نقلاً عن شيخ الإسلام بن تيمية : أن عصمة النبي تقتضي عدم استمراره على الخطأ لا ألا يقع منه مرة واحدة ، فقد يقع الخطأ من النبي ، ولكنه لا يتكرر ولا يمكن له أن يستمر عليه ، وقال إن هذا هو الرأي الراجح ، وإن كان هناك من خالف من العلماء فقال بإمكانية الاستمرار في الخطأ إلا أنهم قلة قليلة .

– ذكر هذا الكاتب أيضاً أن الشيخ الألباني قال : إن تفسير ابن تيمية لحادثة الغرائيق غير صحيح .

ثم أستطرد في ادعائه ناقلاً عن بن تيمية أيضاً : أن إبليس ليس من قلّد صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فنطق تلك الكلمات ، وإنما النبي صلى الله عليه وسلم هو نفسه من نطقها والعياذ بالله ، ثم نُسخت فيما بعد .

– ناقش الكاتب في باب "منهجية الحديث" ص 13-21 طريقة ابن تيمية في الأخذ بالحديث المرسل وقبوله في التفسير، كل ذلك حتى يبرر صحة روايات حادثة الغرائيق ، ثم أورد هذه القول:

"وهذا ما جعل الإمام أحمد يقول : " ثلاثة علوم لا إسناد لها وفي رواية ، لا أصل لها التفسير، والمغازي، والملاحم "

فما توجيهكم وقولكم في هذه المسألة ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً :

تقدم في إجابة السؤال رقم (103304) أن أهل العلم قد اختلفوا في قصة الغرائيق بين مثبت لها وراّد ، وأن الأقرب ثبوتها من حيث الأصل ، وقد صحت عن جماعة من السلف من قولهم ، وهي في الحقيقة لا تخالف أصلاً من أصول الدين أو شيئاً من مهماته ، ولا يعدو

الأمر أن يكون قد جرى شيء بتقدير الله العزيز الحكيم ليبتلي الناس ثم أبطله الله .  
ولعل الراجح أن يكون ذلك الذي سمعوه مما ألقاه الشيطان على مسامعهم ، ولم ينطق به  
الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد رجح ذلك غير واحد من أهل العلم ، انظر " فتح  
الباري " (8/440)

ثانيا :

ملخص ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في باب عصمة الأنبياء :  
– أنهم معصومون في التبليغ والرسالة والإخبار عن الله ، لا يجوز عليهم الخطأ في ذلك

قال رحمه الله :

" الْأَنْبِيَاءَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مَعْصُومُونَ فِيمَا يُخْبِرُونَ

بِهِ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَفِي تَبْلِيغِ رِسَالَاتِهِ بِاتِّفَاقٍ

الْأُمَّةِ " انتهى من "مجموع الفتاوى" (10 / 289) .

– أنهم معصومون عن الكبائر دون الصغائر ، فيجوز أن تقع منهم الصغائر ، ولكن لا  
يقرون عليها ولا يستمرون فيها ، وإنما يوفقون إلى التوبة والإنابة إلى الله .

قال رحمه الله :

" الْقَوْلَ بِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ مَعْصُومُونَ عَنِ الْكِبَائِرِ دُونَ

الصَّغَائِرِ هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ وَجَمِيعِ الطَّوَائِفِ

، وَهُوَ أَيْضًا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْفُقَهَاءِ

، بَلْ هُوَ لَمْ يَنْقُلْ عَنِ السَّلَفِ وَالْأُمَّةِ وَالصَّحَابَةِ

والتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ إِلَّا مَا يُوَافِقُ هَذَا الْقَوْلَ .

وَعَامَّةُ مَا يَنْقُلُ عَنْ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ : أَنَّهُمْ غَيْرُ

مَعْصُومِينَ عَنِ الْإِقْرَارِ عَلَى الصَّغَائِرِ ، وَلَا يُقَرُّونَ عَلَيْهَا ،

وَلَا يَقُولُونَ إِنَّهَا لَا تَقَعُ بِحَالٍ " انتهى من "مجموع الفتاوى" (4 / 319)

وقال :

" وَالْقَوْلُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ النَّاسِ وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلْأَنْبِيَاءِ

الْمَنْقُولَةِ عَنِ السَّلَفِ إِثْبَاتُ الْعِصْمَةِ مِنَ الْإِقْرَارِ عَلَى

الذُّنُوبِ مُطْلَقًا ... " إلى أن قال :

" فَالتَّوْبَةُ النَّصُوحُ الَّتِي يَقْبَلُهَا اللَّهُ يَرْفَعُ بِهَا صَاحِبَهَا

إِلَى أَعْظَمِ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ ، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : كَانَ

دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ التَّوْبَةِ حَيْرًا مِنْهُ قَبْلَ الْحَطِيئَةِ ،  
وَقَالَ آخَرٌ: لَوْ لَمْ تَكُنْ التَّوْبَةُ أَحَبَّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ لَمَا  
أُبْتُلِيَ بِالذَّنْبِ أَكْرَمُ الْحَلْقِ عَلَيْهِ " انتهى من "مجموع الفتاوى"  
(293/ 10)

وقال الشنقيطي في "أضواء البيان" (4/ 119):  
" وَحَاصِلُ كَلَامِ الْأُصُولِيِّينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: عِصْمَتُهُمْ مِنَ  
الْكُفْرِ ، وَفِي كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّبْلِيغِ ، وَمِنَ الْكِبَائِرِ  
وَصَغَائِرِ الْخِسَّةِ كَسِرْقَةِ لُفْمَةٍ وَتَطْفِيفِ حَبَّةٍ ، وَأَنَّ  
أَكْثَرَ أَهْلِ الْأُصُولِ عَلَى جَوَازِ وَقُوعِ الصَّغَائِرِ ، غَيْرَ صَغَائِرِ  
الْخِسَّةِ ، مِنْهُمْ ...

وَالَّذِي يَظْهَرُ لَنَا أَنَّهُ الصَّوَابُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ  
الْأَنْبِيَاءَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ لَمْ يَقَعْ مِنْهُمْ مَا  
يُذْرِي بِمَرَاتِبِهِمُ الْعَلِيَّةِ ، وَمَنَاصِبِهِمُ السَّامِيَّةِ ، وَلَا  
يَسْتَوْجِبُ حَطًّا مِنْهُمْ ، وَلَا تَفْصًا فِيهِمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ  
عَلَيْهِمْ ، وَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُ وَقَعَ مِنْهُمْ بَعْضُ الذُّبُوبِ ،  
لَأَتَّهَمُ بِنَدَارِكُونِ مَا وَقَعَ مِنْهُمْ بِالتَّوْبَةِ ، وَالْإِحْلَاصِ ،  
وَصَدَقِ الْإِنَابَةُ إِلَى اللَّهِ ، حَتَّى يَتَأَلَّوْا بِذَلِكَ أَعْلَى  
دَرَجَاتِهِمْ فَتَكُونُ بِذَلِكَ دَرَجَاتُهُمْ أَعْلَى مِنْ دَرَجَةِ مَنْ لَمْ  
يَزْتَكِبْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ " انتهى .

وقال علماء اللجنة :

" الأنبياء والرسل قد يخطئون، ولكن الله تعالى لا يقرهم على خطئهم ، بل يبين لهم  
خطأهم ؛ رحمة بهم وبأممهم ، ويعفو عن زلتهم ، ويقبل توبتهم ؛ فضلا منه ورحمة ،  
والله غفور رحيم " انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (3/ 264) .

فتبين بذلك أن القول بجواز وقوع الصغيرة التي لا تزرى بمنصب صاحبها ، من  
الأنبياء ، ليس هو قول شيخ الإسلام وحده ، إنما هو قول جمهور أهل العلم ، ولكن لا  
يُقر النبي على الخطأ ولا يستمر على فعله ، وإنما يوفق إلى التوبة النصوح ، وهذا لا  
مطعن فيه على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام – والعياذ بالله – لأن حال التائب  
الصادق من عموم الناس بعد الذنب ، قد يكون أحسن من حاله قبل الذنب ، فكيف بأنبياء  
الله ورسله ؟

ثالثا :

الذي رجحه شيخ الإسلام ونص عليه : أن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الغرانيق قد جرى على لسانه هذا الكلام ، حتى سمعه منه المشركون ، ثم نسخه الله وأبطله .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

” وَمَا جَرَى فِي سُورَةِ ” النَّجْمِ ” مِنْ قَوْلِهِ: تِلْكَ الْغَرَانِيقُ الْعُلَى، وَإِنَّ شَفَاعَتَهَا لَتُرْتَجَى، عَلَى الْمَشْهُورِ عِنْدَ السَّلَفِ وَالْحَافِ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ جَرَى عَلَى لِسَانِهِ، ثُمَّ نَسَخَهُ اللَّهُ وَأَبْطَلَهُ ” انتهى .

“منهاج السنة النبوية” (2/ 409) .

وقال أيضا :

” وتنازعوا هل يجوز أن يسبق على لسانه ما يستدركه الله تعالى ويبيئه له ، بحيث لا يقره على الخطأ ، كما نقل أنه ألقى على لسانه صلى الله عليه وسلم تلك الغرانيق العلى ، وإن شفاعتهن لترتجى ، ثم إن الله تعالى نسخ ما ألقاه الشيطان وأحكم آياته : فمنهم من لم يجوز ذلك ، ومنهم من جوزه ، إذ لا محذور فيه ؛ فإن الله تعالى ينسخ ما يلقي الشيطان ويحكم الله آياته والله عليم حكيم ” انتهى من “منهاج السنة النبوية” (1/ 338) .

وقال بعد أن حكى الخلاف في القصة :

” ومن جوز ذلك قال : إذا حصل البيان ونسخ ما ألقى الشيطان لم يكن في ذلك محذور ، وكان ذلك دليلا على صدقه وأمانته وديانته ، وأنه غير متبع هواه ، ولا مصر على غير الحق ، كفعل طالب الرياضة المصر على خطئه ، وإذا كان نسخ ما جزم بأن الله أنزله لا محذور فيه ، فنسخ مثل هذا أولى أن لا يكون فيه محذور ” انتهى من “الجواب الصحيح” (2/ 36) .

رابعا :

المراسيل عند شيخ الإسلام ابن تيمية إذا تعددت طرقها : كانت صحيحة ، إذا خلت عن المواطأة قصدا أو اتفاقا، وذلك بأن يكون كل واحد ممن أرسل الحديث أخذ العلم عن غير شيوخ الآخر.

قال رحمه الله :

” و ” الْمَرَاسِيلُ ” إِذَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهَا وَحَلَّتْ عَنْ الْمَوَاطَأَةِ

قَصْدًا أَوْ الْإِتِّفَاقِ بِغَيْرِ قَصْدٍ كَأَنَّ صَحِيحَةً قَطْعًا " انتهى من  
"مجموع الفتاوى" (13/ 347) .

وقال أيضا :

"وأما أسباب النزول ، فغالبا مرسل ، ليس بمسند ، لهذا قال الإمام أحمد : ثلاث علوم  
لا إسناد لها ، وفي لفظ : ليس لها أصل : التفسير ، والمغازي ، والملاحم ، يعني أن  
أحاديثها مرسلة ، ليست مسندة .

والمراسيل قد تنازع الناس في قبولها وردها ، وأصح الأقوال : أن منها المقبول ،  
ومنها المردود ... وإن جاء المرسل من وجهين ، كل من الراويين أخذ العلم عن غير  
شيوخ الآخر ، فهذا يدل على صدقه ؛ فإن مثل ذلك لا يتصور في العادة تماثل الخطأ فيه  
، وتعمد الكذب ... " .

انتهى من "منهاج السنة النبوية" (7/ 316) .

وهذا قول الإمام الشافعي رحمه الله ، انظر "مقدمة ابن الصلاح" (ص33) .  
ولا يجوز أن يتخذ من شيء من ذلك ذريعة للوقوع في شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله  
أو التنقص من قدره ، فالذي ذهب إليه سواء في قصة الغرائيق أو في مسألة العصمة لم  
ينفرد به ، وإنما هو متبع فيه لكثير من أئمة السلف والخلف .  
وهذه من مسائل الاجتهاد ، ولا يجوز فيها الطعن على المخالف .

قال شيخ الإسلام رحمه الله :

"الَّذِينَ قَالُوا : إِنَّهُ يَجُورُ عَلَيْهِمْ - يَعْنِي الْأَنْبِيَاءَ - الصَّغَائِرُ  
وَالْحَطَّاءُ وَلَا يُقَرُّونَ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يُكْفَرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ  
بِإِتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ : إِنَّهُمْ  
مَعْصُومُونَ مِنَ الْإِقْرَارِ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَوْ كَفَرَ هَؤُلَاءِ لَزِمَ  
تَكْفِيرُ كَثِيرٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَالْمَالِكِيَّةِ ، وَالْحَنَفِيَّةِ ،  
وَالْحَنْبَلِيَّةِ ، وَالْأَشْعَرِيَّةِ ، وَأَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَالتَّفْسِيرِ ،  
وَالصُّوفِيَّةِ : الَّذِينَ لَبِسُوا كُفْرًا بِإِتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ؛ بَلْ  
أَيُّهُ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ بِذَلِكَ ... وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَدْ ذَكَرَهَا  
فِي أُصُولِ الْفِقْهِ هَذَا الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ ، وَأَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِي  
، وَالشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِيُّ ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَهَا بَقِيَّةُ  
طَوَائِفِ أَهْلِ الْعِلْمِ : مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ،

وَأَحْمَدَ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ ادَّعَى إِجْمَاعَ السَّلَفِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ " انتهى من "مجموع الفتاوى" (35/ 100-101) .

خامسا :

قول الإمام أحمد رحمه الله " ثلاثة كتب ليس لها أصول المغازي ، والملاحم ، والتفسير " محمول على أن الغالب منها لا يصح ، أو يحمل ذلك على كتب مخصوصة غير معتمدة . قال شيخ الإسلام رحمه الله :

" قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : ثَلَاثَةٌ أُمُورٍ لَيْسَ لَهَا إِسْنَادٌ :

التَّفْسِيرُ ، وَالْمَلَا حِمُّ ، وَالْمَغَازِي ، وَيُرْوَى : لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ

، أَيْ إِسْنَادٌ ؛ لِأَنَّ الْعَالِبَ عَلَيْهَا الْمَرَاسِيلُ " انتهى من "مجموع الفتاوى" (13/ 346) .

وقال الزركشي رحمه الله :

" ومراده أن الغالب أنها ليس لها أسانيد صحاح متصلة " انتهى من "البرهان في علوم القرآن" (2/ 156) .

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله :

" وهذا الكلام محمول على وجه وهو أن المراد به كتب مخصوصة في هذه المعاني الثلاثة ، غير معتمد عليها ، ولا موثوق بصحتها لسوء أحوال مصنفها ، وعدم عدالة ناقلها ، وزيادات القصاص فيها " انتهى من "الجامع" (2/ 162) .

راجع لمزيد الفائدة والبيان إجابة السؤال رقم (7208) .

تنبيه :

الكتاب المذكور في السؤال : لم يتم الوقوف عليه أو النظر فيه من الموقع ، إنما نحن عمدتنا في النقاش على أصل المسألة التي أوردتها السائل ، دون النظر في حال الكتاب ، وما يستحقه من الكلام عليه . والله أعلم .